المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي
زواجٌ مضطهَد، وأطفالٌ بلا جنسية

يناير/كانون الثاني 2019

www.euromedmonitor.org

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

فهرس المحتويات

مقدمة **4**

1. أولاً: مدى جواز زواج الليبية من الأجنبي **6**

1. 1 الإطار القانوني لزواج الليبيات من أجانب 6

1. 2. حماية للمـرأة، أم تقييــد تعسفــي لحقهــا فــي اختيار زوجها؟ 9

2. ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على زواج الليبيات من أجانب **12**

2. 1 الليبيـــة التـــي تتـــزوج مـــن أجنبي: قـــد تفقـــد جنسيتها، وهي لا تمنحها لزوجها، وربمـا لأولادها 12

2. 2 حقوق التعليم والصحة والتملك 14

2. 3 صعوبة استخراج المستندات 15

3. ثالثاً: الآثار الاجتماعية لزواج الليبيــات من أجانب **16**

3. 1 النظرة الدونية وتأثير القبيلة 16

3. 2 ليبيات تزوجن من أجانب يروين قصصهن 17

4. رابعاً: موقف الدستور الليبي والقانون الدولي **20**

4. 1 الوضع الدستوري للمسألة 20

4. 2 موقف القانون الدولي 23

التوصيات: **28**

مقدمة

شهدت الأعوام القليلة الماضية ارتفاعًا ملحوظًا في زواج الليبيات من أجانب، ولا سيما مع تصاعد نسبة المهاجرين وطالبي اللجوء العابرين من الأراضي الليبية، وهو ما حدا بالمجلس الأعلى للقضاء في ليبيا، قبل قرابة عام، إلى الإيعاز للسلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة التدخل من أجل وضع تشريعات تقيد من زواج المرأة الليبية من أجانب، معتبرًا السماح بذلك مساسًا بالتركيبة الديمغرافية للمجتمع الليبي وخطرًا على الأمن القومي للدولة الليبية.

وحتى قبل هذا الإيعاز، لم تمنح المرأة الليبية يوماً حقًا مطلقًا في اختيار زوجها، وقُيِّدت حريتها في الاختيار بعدة قيود قانونية واجتماعية. وعلى مدار السنين، عُدَّ زواج الليبيات من أجانب من أكثر الملفات حساسية وتعقيدًا في ليبيا من حيث مدى قبوله ورفضه سواء من قبل الدولة أو المجتمع، وعَزز ذلك تركيبة المجتمع القبلية التي تتحسس من الزواج الأجنبي لأسباب ثقافية واجتماعية.

ومن الناحية القانونية، اشتُرط لحصول المرأة الليبية على عقد الزواج من غير الليبي (وكذلك الشرط بالنسبة لليبي الذي يرغب بالزواج من غير ليبية) موافقة لجنة تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في حال كان الزوج عربياً، وموافقة جهاز الأمن الخارجي في حال كان الزوج غير عربي. وخلافاً لليبي الذي يتزوج من غير ليبية، لا يحق لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي التمتع بجنسية أمهم إلا وفق تعقيدات تفضي غالباً إلى أنهم يصبحون -ما لم يحصلوا على جنسية والدهم- أطفالاً عديمي الجنسية، وهم على أية حال لا يتمتعون بمجانية التعليم والرعاية الصحية التي يتمتع بها الأطفال الذين ولدوا لأب ليبي، ويصادر حقهم كاملًا في المواطنة، ولا يعترف لهم بالحقوق السياسية، وهو ما يخالف الالتزامات الدولية على ليبيا بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما من الناحية الاجتماعية، فقد غذّى القانون نظرة المجتمع الليبي للمرأة التي تتزوج من أجنبي، حيث يُعتبر فعلها هذا مسيئاً اجتماعياً وقبلياً. وتوصف المرأة الليبية التي تتزوج بأجنبي بأوصاف بشعة، ويتم الطعن في شرفها وشرف أسرتها أحياناً، وقد يصل الأمر حد الاعتداء عليها أو الضغط على أسرتها بضرورة مغادرة المكان الذي تقيم فيه.

وإضافة إلى هذا وذاك، تجد الليبيات المتزوجات من أجانب صعوبة بالغة في الحصول على الأوراق والمستندات الثبوتية، لأن السلطات الليبية الرسمية ترفض التعامل مع أي ليبية تتزوج من أجنبي سواء فيما يخصها وزوجها أو حتى أبناؤها، وذلك فيما لو تم الزواج دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية التي عادةً ما تعقد هذا الأمر.

في هذا التقرير، يستعرض الأورومتوسطي أهم الإشكاليات والمضايقات التي تتعرض لها النساء الليبيات المتزوجات من أجانب، حيث يرصد العوائق القانونية ويوثق شهادات عدد من النساء الليبيات اللواتي تعرضن للاضطهاد والتمييز والمعاملة السيئة والمهينة من عوائلهن ومحيطهن الاجتماعي بسبب قراراتهن المتعلقة بالزواج من رجل أجنبي.

ويهدف المرصد الأورومتوسطي من تقريره هذا إلى أن يبرز هذه المسألة للمنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة، للعمل عليها مع الحكومة الليبية لتعديل قوانيها، ومجتمعياً عبر القيام ببرامج توعوية وتدريبية لدعم المرأة الليبية التي تتزوج من أجنبي ومعالجة النظرة المجتمعية لها. كما يهدف الأورومتوسطي إلى أن يكون هذا التقرير مساعداً لمنظمات المجتمع المدني في ليبيا والمؤسسات الأكاديمية والحقوقية في فهم أبعاد المشكلة بما يسهم في حلها قانونياً ومجتمعياً وبما يتوافق مع التزامات ليبيا بموجب قوانين حقوق الإنسان.

1. أولاً: مدى جواز زواج الليبية من الأجنبي

قد يكون من المستغرب أن مسألة حرية المرأة في اختيار زوجها هي محل نظر وفق القوانين والأعراف الليبية، غير أن هذا هو الواقع وفق ما تمليه القوانين الليبية وتمليه اعتبارات ترى المؤسسات الرسمية الليبية أنها ضرورية لحماية المرأة في ليبيا. وفيما يلي توضيح ذلك.

1. 1 الإطار القانوني لزواج الليبيات من أجانب

نُظم زواج النساء الليبيات من أجانب بالقانون «رقم 15 لسنة 1984م في شأن قواعد الزواج من غير الليبيين والليبيات»، حيث ميّز القانون بين نوعين من الأجانب:

-الأجنبي غير العربي: وفقًا ل(المادة 2) من هذا القانون، فإن على أي ليبي أو ليبية ترغب بالزواج من شخص لا يتمتع بالجنسية الليبية ولا بجنسية أي دولة عربية (وهو ما يُعرف بالأجنبي غير العربي)، **الحصول على موافقة أمنية من جهاز الأمن الخارجي**. وقبل البدء بأي إجراء آخر؛ على صاحب الشأن تقديم طلب يبدي فيه الأسباب والظروف المبررة لطلبه. كما يشترط أن لا يكون طالب الزواج متزوجاً أو مطلقاً.

-الأجنبي العربي: بحسب ما نصت عليه (المادة 3) من القانون، فإن على أي ليبي أو ليبية ترغب في الزواج من شخص لا يتمتع بالجنسية الليبية، ولكنه يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية، **الحصول على إذن من وزارة الشؤون الاجتماعية**، وذلك بعد تقديم طلب لها، يُرفق عادةً مع شهادة إقامة، ووثيقة إثبات ديانة، وموافقة سفارة الشخص الذي ترغب الزواج به.

وفي الحالتين، تحال كل المستندات إلى لجنة تشكَّل داخل وزارة الشؤون الاجتماعية، وهي مخولة بإعطاء الموافقة من عدمها. وبحسب المادة 4 من القانون، لن يتم الموافقة ما لم يتم إجراء بحث اجتماعي والتأكد من وجود مبررات قوية تبرر طلب الزواج من غير الليبيين.

وكما هو ملاحظ من نص القانون، فإن مسألة الزواج من الأجانب لم تستثنِ الليبي من شرط الحصول على موافقة لجنة وزارة الشؤون الاجتماعية، تمامًا كالليبية، **إلا أنّ التمييز والاختلاف يكمن في الآثار المترتبة على زواج الليبي من أجنبية**، فأبناء الليبي المتزوج من أجنبية يعتبرون ليبيين تمامًا، كما لو كانوا قد ولدوا من أم ليبية، فلهم من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كالليبي المولود من أب وأم ليبية، بعكس أولاد الأم الليبية التي تتزوج من أجنبي، وهذا ما سيأتي تفصيله.

يقول **"عياد الشويهدي"**، مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمصراتة، تعليقاً على نص المادة التي تطلب إذنا مسبقاً للزواج من أجبي أو أجنبية: "إن الوزارة تواجه عدة إشكالات مع المواطنين والمواطنات الليبيات الراغبين والراغبات بالزواج من أجانب، كون هذه الشروط تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر أساساً لمعظم التشريعات في ليبيا، والتي تقتضي في أي زوج يتقدم لخطبة أمرأة ضرورة توفر عاملين رئيسيين هما: الخلق والدين " دون أي اعتبار للجنسية.

والملاحظ من حيث التطبيق، أن عدم تقييد عمل اللجنة المخولة بمنح الموافقات بالزواج بضوابط صارمة، يجعل إمكانية تعسفها وارداً حتى إذا توفرت كل الشروط؛ بسبب عدم وجود جهة رقابية على أعمالها، وتعذر الطعن في قرارها لدى جهة إدارية أعلى، حيث لن يكون هناك إمكانية لاستدراك القرار إلا عبر الطعن فيه إداريا أمام القضاء الإداري، غير أن هذا الطريق، على صعوبته من حيث الكلفة والحاجة للجهد والوقت، ليس من المضمون النجاح فيه، حيث أن إثبات تعسف اللجنة في مثل هكذا مسائل سوف يكون غاية في الصعوبة.

وطبقًا (للمادة 5) من القانون رقم 15 لسنة 1984م، **فإنّ عقود الزواج التي تتم دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك التي تتم خارج ليبيا، لا يجوز توثيقها أو إثباتها أو تسجيلها إلا بعد صدور الإذن من الوزارة**.
ولا يجوز أيضًا الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون المذكور، كما لا تترتب على هذه العقود أية آثار قانونية قبل جهة العمل أو غيرها من الجهات العامة التابعة للدولة.

تنص المادة (8) من القانون نفسه على أنه

"لا يجوز الاعتداد أمام الجهات العامة بعقود الزواج التي تتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يترتب على هذه العقود آية آثار قانونية..."

وبالتالي، فإنّ أي عقد زواج يتم بين ليبية وأجنبي لن يكون من الممكن توثيقه طالما أنّ الإذن لم يمنح من قبل لجنة وزارة الشؤون الاجتماعية. وهذا يعني أن هكذا عقد، طالما أنه غير موثق بالسجل المدني، فإن الجهات الحكومية في ليبيا لن تعترف به؛ سواء فيما يتعلق بالآثار المترتبة على عقد الزواج أو أثنائه أو حتى في حالة الفسخ والطلاق.

ويعني ذلك، من ضمن ما يعنيه، أن الأبناء الناجمين عن هكذا زواج لن يتم الاعتراف بهم، وسوف يعاملون باعتبارهم أجانب، لا جنسية ولا وثيقة سفر ليبية لهم، وعليه، فإذا قررت ليبية السفر بأبنائها إلى دولة تونس مثلا، فيمكن لها أن تدخل هي، ولكن دون أولادها، حيث أن الدخول للأراضي التونسية بدون تأشيرة مقتصر على الليبيين، فيما إن أبناء الليبية يعدون أجانب.

وقد حاول فريق المرصد الأورومتوسطي الحصول على إحصائية حول عدد النساء الليبيات المتزوجات من أجانب من وزارة الشؤون الاجتماعية في ليبيا، وهو ما رفضته الوزارة، معللة ذلك "بأنّ هذا الأمر شأن داخلي ومن الأسرار التي لا يمكن البوح بها وتحمل تهديدًا للدولة الليبية".

1. 2. حماية للمرأة، أم تقييد تعسفي لحقها في اختيار زوجها؟

مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في مصراتة، "عياد الشويهدي"، علّل تقييد حرية المرأة في الزواج بحماية المرأة الليبية وصون النسيج الاجتماعي الليبي، حيث قال بأنّ بعض من تقدموا للزواج من ليبيات كانوا لا يملكون أوراقًا ثبوتية ودخلوا ليبيا بطريقة غير شرعية، وبعضهم الآخر مطلوبون للعدالة في بلدانهم.

ولفت الشويهدي إلى أنّ القيود الواردة في القانون رقم 15 لسنة 1984م، هدفها التثبت والتيقن من الشخص الراغب في الزواج؛ نظرًا لوجود حالات جرى فيها التقدم للزواج من ليبية في غضون أسبوع فقط من دخول الشخص لليبيا.

وقال: "هناك العديد من النساء الليبيات تزوجن من أجانب دون الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالرغم من موافقة أهلهن، تبين بعد ذلك أنّ أزواجهن كانوا مجرمين وملاحقين قضائيًا في دولهم، وانتحلوا شخصيات غير موجودة أساسًا، إضافة إلى أن بعض الوثائق التي يحملونها تبيَّن أنها مزورة".

واستشهد مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في مصراتة بحادثةٍ تقدم فيها شخص مصري الجنسية لخطبة فتاة من مدينة مصراتة بأوراق ومستندات تبدو رسمية، وعندما خاطبت الوزارة سفارة بلاده في ليبيا تبين أنّ الاسم يعود لشخص متوفٍ وأن الأوراق والمستندات التي كانت بحوزته مزورة.

غير أن **"وسام سليمان الصغير"**، وهو محام ليبي يعمل في مسائل الزواج والطلاق، رأى بأنّ الإجراءات المنصوص عليها في القانون غير مقبولة، حيث لا يوجد أساس قانوني واضح لتقييد حرية المرأة في الزواج من أجانب، خاصة وأنّ الكثير من الليبيات تزوجن من أجانب حتى دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية، وكان زواجهن ناجحًا، بحسب الصغير.

وأضاف **"الصغير"**: "فكرة حماية المرأة الليبية من خلال وضع قيود على الزواج من أجنبي غير دقيقة. هناك العديد من الليبيات تزوجن من ليبيين ويتعرضن للاعتداء والضرب، أو تخلى عنهن أزواجهن بالهروب خارج البلاد، ولم تفعل الدولة لهن شيئاً".

وذكر محام التقاه الأورومتوسطي أنه كان محاميًا لفتاة تعرضت للاعتداء الجسدي أثناء الأحداث التي وقعت في ليبيا في 17 فبراير 2011م، إبان الإطاحة بحكم الرئيس السابق معمر القذافي، وهو ما جعل فرص التقدم لخطبتها في ليبيا محدودا بسبب العادات الاجتماعية التي تنظر بطريقة سلبية للمرأة التي تعرضت لاعتداء جسدي. ثم تقدم لخطبتها شاب سوري الجنسية، ومع ذلك لم يحصل على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية الليبية، فتم الزواج بدون إذن من السلطات في ليبيا، ومع القيود التي عاشها الاثنان في ليبيا، سواء من الناحية القانونية في ظل عدم الاعتراف بزواجهما رسميا، أو من الناحية الاجتماعية في ظل النظرة السلبية لهما كونهما تزوجا خارج نطاق القانون، اضطرا للخروج من ليبيا واللجوء إلى هولندا حيث يعيشان اليوم حياة ناجحة، ولديهما اثنين من الأبناء.

يشار إلى أنّ نسبة الذكور إلى الإناث في ليبيا هي بمعدل 1 إلى 3 تقريبا، بمعنى أن كل ذكر تقابله 3 إناث، وذلك وفقًا لآخر إحصائية صادرة عن وزارة الداخلية الليبية.

ويرى محامون ونشطاء مجتمع مدني التقاهم المرصد أن الأولى بالسلطات الليبية وبالمجلس الأعلى للقضاء في ظل هذه الأرقام العمل على تخفيف القيود المفروضة على الزواج، مع حماية حقوق المرأة في الوقت ذاته، حيث يرون أن عدم تسهيل إجراءات الزواج من الأجنبي لها ارتباط وثيق بارتفاع معدلات العنوسة في البلاد، والتي قاربت على 35%".

غير أن دار الإفتاء الليبية ترى، بحسب تصريح لمفتي ليبيا العام "الصادق الغرياني"، ضرورة وضع قيود صارمة على زواج الليبيات من أجانب، وقد أصدرت توصيات للجهات الرسمية في الدولة بهذا الشأن "خاصة في الفترة الحالية"، وذلك -وفقًا لدار الإفتاء- "لمنع الزواج من شيعة وحرصًا منها على صون حقوق الليبيات والحفاظ على الهوية الإسلامية السنية".

وقال بعض رجال الدين المقربين من دار الإفتاء إنهم تلقوا شكاوى من نساء تزوجن من أجانب عرب وغير عرب، وظلوا معهم فترة زمنية قصيرة قبل فرارهم ورجوعهم لبلدانهم أو هجرتهم لبلدان أخرى، تاركين وراءهم زوجاتهم وأطفالهم يعانون ويلات الظلم والتشرد.

2. ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على زواج الليبيات من أجانب

2. 1 الليبيـــة التـــي تتـــزوج مـــن أجنبـي: قـــد تفقـد جنسيتها، وهي لا تمنحها لزوجها، وربما لأولادها

من أهم الآثار القانونية المترتبة على الزواج المختلط في ليبيا هو ما يتعلق بمسألة فقد وكسب الجنسية، فإذا تزوجت الليبية من أجنبي واكتسبت الجنسية الأجنبية، فإن زواجها هذا يفقدها جنسيتها الليبية، حيث نصت المادة 5 من قانون الجنسية الليبي رقم 24 لسنة 2010م على أنه «يفقد الجنسية الليبية من يكتسب باختياره جنسية أجنبية، ما لم تأذن له بذلك وزارة الداخلية».

وقد ترك القانون المذكور الباب مفتوحًا أمام المرأة الليبية التي تتزوج من أجنبي، فإذا هي رغبت في اكتساب جنسية زوجها باختيارها، أو أعطاها قانون دولة زوجها جنسيته، فإنها تفقد الجنسية الليبية، إعمالًا لنص المادة السابقة.

وبالاطلاع على قانون الجنسية، يلاحظ أنه منح الجنسية لثلاث فئات فقط، وهي:

-كل من ولد في ليبيا لأب ليبي،

-أو من ولد بالخارج لأب ليبي،

-أو من ولد في ليبيا لأم ليبية وأب مجهول الجنسية، أو لاجنسية له، أو كان مجهول الأبوين.

وكما هو واضح، فقد حرم هذا القانون زوج الليبية المتزوجة من أجنبي وأبناءها من الجنسية الليبية، وهم يعتبرون من حيث الأصل أجانب.

وبالرغم من أن المادة 11 من القانون أجازت لمصلحة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية منح المتزوجة من أجنبي الجنسية، غير أن هذه المادة غير فعالة في الواقع العملي لسببين:

- هذه المادة لا تلزم و لا تجبر السلطات في ليبيا بمنح الجنسية لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي، وإنما تركت للسلطات ذات الاختصاص مطلق الحرية واعتبرت المسألة جوازية من حيث المنح أو الرفض، من خلال قولها "يجوز منح...". وعلى خلاف ذلك، فإن أبناء الليبي المتزوج من أجنبية، يعتبرون ليبيين ويتمتعون بالجنسية الليبية بقوة القانون، ما يعتبر تمييزًا واضحًا.

- المادة نفسها (المادة 11) قيدت منح الجنسية لأبناء الليبية بما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون. ووفق نصوص المادتين 6 و 7 من هذه اللائحة، هناك العديد من الضوابط المتعلقة باكتساب الجنسية في هذه الحالة، حيث لا يجوز منح الجنسية لأبناء الليبية إلا بعد أن يبلغوا سن الرشد، إلا في حالة كان الوالد متوفيًا أو مفقودًا بحكم القانون. وإذا بلغ ابن الليبية المتزوجة من أجنبي الرشد، فيجوز أن تُمنح له الجنسية الليبية بعد طلبها، وبعد موافقة الوالدين، والجهة المختصة بوزراة الشؤون الاجتماعية على الزواج الذي كان قد تم بين أبويه. كما جاء في اللائحة أنه يحظر منح الجنسية الليبية لأبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من فلسطيني الجنسية.

2. 2 حقوق التعليم والصحة والتملك

لا يحق لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي التمتع بمجانية التعليم والرعاية الصحية، بسبب اعتبارهم أشخاصاً غير ليبيين، حيث يصادر حقهم كاملًا في المواطنة، ولا يعترف لهم بأية حقوق مدنية أو سياسية. كما أن التشريعات الليبية لا تعطي للأجنبي المتزوج من ليبية الحق بتملك العقارات والمباني إلا لغاية استثمارية، وبشرط شراكته مع أسهم ليبية أو رأس مال ليبي، أما تملك المنقولات فجائزة وممكنة.

وفضلاً عن أنه لا يمكن للرجل الأجنبي المتزوج من ليبية أن يتملك عقاراً في ليبيا في حياتها، فإنه إذا توفيت زوجته، تثير مسألة انتقال الميراث إليه إشكالية، من حيث إمكانية انتقال ملكية العقار إليه، في ظل عدم جواز تملكه في ليبيا، طالما أنه لا يملك جنسيتها. فيما يمكن انتقال ملكية العقار للأولاد الناجمين عن هكذا زواج بمجرد وفاة الأم.

وبالرغم من أن الحق في التعليم والصحة مكفولان بموجب المواثيق الدولية ولا يجوز التمييز فيها، إلا أن وزارة التعليم التابعة لحكومة الوفاق الوطني في ليبيا أصدرت قرارًا حددت بموجبه وفرضت رسومًا مالية على كل شخص أجنبي يرغب في الالتحاق بالمدارس الحكومية، ولم تستثن من ذلك أبناء الليبية، فيما أن أبناء الليبي يمكن لهم الدراسة مجاناً.

وفي هذا السياق، أوضحت "ع. م" (45 عامًا)، وهي امرأة ليبية من "سبها" ومتزوجة من شخص سوداني الجنسية، أنها تعاني وضعًا تمييزياً صعبًا للغاية، وذلك عقب حصول ابنتها على معدل عالٍ في الثانوية العامة، غير أنه مع ذلك تعذر التحاقها بكلية "الطب البشري" في ليبيا، كون هذا التخصص مقصور على الليبيين فقط، ومع افتراض إمكانية دخول هذا التخصص في بعض الجامعات، فلابد من دفع مبالغ مالية كبيرة نظير ذلك.

3 .2 صعوبة استخراج المستندات

ومن الإشكاليات الأخرى التي تواجه الليبيات المتزوجات من أجانب صعوبة الحصول على الأوراق والمستندات الثبوتية، خصوصاً إذا لم تأذن الجهة المختصة بهذا الزواج، أو ماطلت فيه، أو في حالة تم الزواج خارج ليبيا وكان هناك احتياج لإجراءات داخل ليبيا كعودة المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي مع أولادها لزيارة بلدها التي لا تعترف لها بهذا الزواج.

وفي هذا الصدد، قات "م. خ" (33 عامًا)، وهي ليبية متزوجة من شخص مصري الجنسية منذ عدة سنوات، إنها تشعر بالندم على زواجها كلما فكرت بمصيرها ومصير ابنها وزوجها المختطف على أيدي مجموعات مسلحة.

وقالت في إفادة لفريق الأورومتوسطي: "لو تزوجتُ من شخص ليبي الجنسية لما كان هذا وضعي، حيث لم أتمكن من الحصول على أوراق ثبوتية لابني من مصلحة الجوازات والجنسية، خاصة وأنّ زواجي تم دون موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية".

وأوضحت "م. خ" أنه من الصعب عليها الحصول على وثائق ثبوتية من السجل المدني للدولة الليبية، الذي يرفض التعامل مع أي ليبية تتزوج من أجنبي أو مع أبنائها، خاصة لو تم الزواج بالأجنبي دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

3. ثالثاً: الآثار الاجتماعية لزواج الليبيـات من أجانب

من المهم القول إن الوضع القانوني الذي تعيشه المرأة في ليبيا، وحرمان أولادها من اكتساب الجنسية إلا في أضيق نطاق وبعد أن يبلغوا سن الرشد، فضلا عن حرمان زوجها من الجنسية، واشتراط إذن وزارة الشؤون الاجتماعية لإتمام هذا الزواج من الأساس، أورث زيادة في ميل المجتمع الليبي نحو رفض زواج المرأة الليبية من أجنبي، وعزز النزعة القبلية التي تميل إلى محاربة من تفعل ذلك، بل وغلفت هذا الرفض المجتمعي بإطار قانوني ما عززه في الواقع. أوردنا فيما يلي نبذة عن النظرة الدونية التي تعيشها المرأة في ليبيا لمجرد زواجها من أجنبي، من إيراد بعض الشهادات المؤلمة في هذا السياق.

3. 1 النظرة الدونية وتأثير القبيلة

يعتبر زواج الليبيات من أجانب من أكثر الملفات حساسية وتعقيدًا من حيث مدى قبوله ورفضه داخل المجتمع الليبي، حيث أن تركيبة المجتمع القبلية في معظمها، تجعله -بحسب مراقبين- ينظر بنظرة دونية لكل من تتزوج بغير الليبي، ومع أن هناك عدداً ليس بالقليل من أمهات الليبيين يحملن الجنسية "المصرية" مثلاً، غير أنه وبالرغم من ذلك توصف المرأة التي تتزوج بأجنبي بأوصاف بشعة، ويتم في كثير من الأحيان الطعن في شرفها وحتى شرف أسرتها إذا وافقت تلك الأسرة على هذا الزواج، وقد يصل الأمر إلى درجة الاعتداء على المرأة أو يتم الضغط على أسرتها بضرورة مغادرة المكان الذي تقيم فيه. حيث تسود فكرة في القبيلة فيما يخص النساء الليبيات بأنها "إما أن تتزوج ليبياً، أو أن تظل عانس"، حيث يشيع اعتقاد بأن بقاء المرأة عانساً هو "أشرف وأفضل" من الزواج بأجنبي.

وفي هذا السياق، لا يمكن إنكار تأثير القبيلة على مسألة منح الجنسية لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي، حيث تُعتبر المرأة التي تتزوج من خارج القبيلة وكأنها انسلخت عنها لتنتمي إلى القبيلة التي تزوجت منها، وبالتالي يتم إنكار حقها في الميراث؛ خشية تملّك زوجها "الغريب" لأراضي ومزارع العائلة أو القبيلة. فالأمر -بحسب مراقبين- هو من أساسه ثقافي واجتماعي، أكثر من كونه سياسيًا أو قانونيًا، حيث أن أغلبية الليبيين تثق في المعارف الشخصية فيما يخص الزواج، وهي بالمقابل لا تثق غالبا في من يعتنق دينًا آخر أو يتحدث لغة أخرى أو في من يقابلونه لأول مرة أو من ينتمون إلى جنسيات أخرى.

غير أن مما يؤخذ على القانون، أنه عبر تقنينه لهذه الممارسة، فهو يماشي هذه الفكرة السائدة، على ما فيها من تمييز ضد المرأة، وامتهاناً لحقها. والأولى أن تعالج مخاوف القبائل عبر إجراءات قانونية تصون حقوق المرأة، وفي نفس الوقت تغير من الوعي الجمعي فيما يخص النظرة للشخص الأجنبي.

3. 2 ليبيات تزوجن من أجانب يروين قصصهن

في روايتها لفريق الأورومتوسطي، قالت "أ. س" (29 عامًا)، وهي امرأة ليبية من مدينة "الزاوية" غرب العاصمة الليبية طرابلس، إنها تزوجت من "باسم" (27 عامًا)، وهو سوري الجنسية ويقيم في ليبيا منذ ما يزيد عن 11 عامًا حيث يعمل مهندسًا بإحدى الشركات الهندسية الخاصة. وتقول "أ. س": "تزوجنا مطلع العام 2014م، بعد أن تقدم لخطبتي، ولكني جوبهت برفض أهلي دون سبب مقنع، سوى أنه أجنبي وليس من ديارنا، وبعد محاولات عديدة لإقناع أهلي بالزواج منه لم يتغير شيء، فقررنا الزواج دون موافقتهم".

وأوضحت "أ.س" أنها انتقلت وزوجها للعيش بمنطقة "جنزور" الواقعة غرب العاصمة الليبية طرابلس، ورزقا بعد ذلك بطفلين، مبينة أنّ حياتهم في البداية كانت مستقرة بالرغم من صعوبة العيش بمفردها بمعزل عن الأهل والأقارب. إلا أن مطلع العام 2017م خبّأ لها ما لم يكن بالحسبان.

تقول "أ.س" عن ذلك: "في مطلع ذلك العام، تهجّم علي اثنان من أشقائي في منزلي، بعدما عرفوا موقع المنزل، وطعنوني بآلة حادة [سكين] في بطني، وضربوا زوجي ضربًا مبرحًا، ثم قاموا بإطلاق الرصاص على كلتى قدميه، وهددوه بالقتل إذا لم يُطلّقني، فيما قال شقيقي الأكبر لزوجي: "الطلاق مقابل حياتك".

ولفتت "أ. س" إلى أنّها وزوجها لم يستطيعوا تقديم شكوى لمركز الشرطة بسبب خوفهم على حياتهم خشية تعرضهم للخطر مرة أخرى، خاصةً وأنّ أحد أشقائها ضابط بالأمن المركزي بالعاصمة، والأهم، أن عقد زواجهم غير موثق بالسجل المدني لعدم حصولهم على الموافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية، بما يعني أن كافة الدوائر في الدولة لا تعترف بهم كزوجين.

أما **"ع.ت"**، 35 عامًا، وهي ليبية تقطن بمدينة "مصراتة"، فتزوجت في العام 2014م من "خالد" (32 عامًا)، وهو مصري الجنسية، وذلك بعد أن التقت به بالقرب من مكان عملها، حيث تعمل مدرّسة، فيما كان زوجها يعمل في الحدادة.

وبالرغم من أن زواجهما تم بموافقة أسرتها، إلا أنها فقدت عملها في المدرسة التي كانت تعمل بها، بعد أن قام مدير المدرسة بفصلها بحجة عدم التزامها بالعودة للعمل بعد الزواج مباشرة، فيما تبيّن أن فصلها تم بضغطٍ من أعضاء هيئة التدريس الذيت اعتبروا أن الزواج من أجنبي عار على القبيلة والمنطقة، بحسب ما أخبرها بعض المدرسين.

وأضافت "ع. ت" بأن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل تجاوزه بترك زوجها لمحل الحدادة الذي كان يعمل فيه، حيث أعلمه مالك المحل بتعرضه للتهديد بالقتل وبضرب المحل بالقذائف إذا لم ينهِ عقد الإيجار معه.

أما "م. س" (24 عامًا)، فتعرفت أثناء دراستها الجامعية في تركيا على "قاسم"، وهو سوري لجأ من سوريا إلى تركيا بسبب الحرب. تقول "م.س" لفريق الأورومتوسطي: "عندما صارحت والدتي -بعد فترة طويلة من الكتمان- برغبة "قاسم" في الزواج مني لم تمانع، واشترطت أن يكون الزواج شرعيًا وقانونيًا، فيما رفض والدي في بداية الأمر هذه الخطوة، قبل أن يوافق تحت ضغط من والدتي وتعرّفه على الزوج المفترض وارتياحه له".

ولفتت "م. س" إلى أنّها تقدمت هي وزوجها بطلب الزواج للسفارة الليبية لكي يتم تمريره إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، لكن طلبهم قوبل بالرفض بحجة أنّ زوجها من المهجرين اللاجئين. ومع ذلك، تزوجت من "قاسم" في نهاية 2012م، وعاشت منذ ذلك الوقت في تركيا، غيرها أنها قررت الرجوع مع أسرتها إلى ليبيا في منتصف 2016م للعيش هناك بعد أن كانت قد أنهت دراستها الجامعية، وعندما تقدموا بطلب لوزارة الشؤون الاجتماعية بهدف الحصول على الأوراق الثبوتية وتوثيق عقد الزواج، تم رفض الطلب بحجة أن زواجهم كان غير قانوني، وغير معترف به داخل الدولة الليبية، وهم يعيشون منذ ذلك الحين دون أية أوراق ليبية تثبت زواجهم أو تعطي الحماية والحقوق المدنية لأولادهم.

4. رابعاً: موقف الدستور الليبي والقانون الدولي

4. 1 الوضع الدستوري للمسألة

4. 1. 1. دستور 1951

نظّم دستور ليبيا، والصادر في أكتوبر 1951م مسألة الجنسية في المواد 8-9-10 منه، واعتبرت هذه المواد أن الليبي هو من ولد في ليبيا أو كان أحد أبويه مولودًا في ليبيا أو أقام في ليبيا لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما قضت هذه المواد بعدم جواز الجمع بين الجنسية الليبية وغيرها من الجنسيات.

غير أن قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954م لم يتضمن أي إشارة بخصوص تمتع أبناء الليبية المتزوجة من أجنبي بالجنسية الليبية، ولا حتى بخصوص تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يخالف الدستور. وكل ما أورده القانون حول جنسية المرأة الليبية التي تتزوج من أجنبي وأولادها اقتصر على المادة 8، التي نصت على احتفاظ الليبية المتزوجة من أجنبي بجنسيتها إلا إذا رغبت في الحصول على جنسية زوجها، وكان القانون الخاص بزوجها يمنحها جنسيته، مع احتفاظها بالحق في استرداد الجنسية الليبية في حال انتهاء علاقة الزوجية وبشرط أن تفقد جنسيتها الأجنبية التي اكتسبتها بالزواج.

4. 1. 2. الإعلان الدستوري 2011م

نص الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في أغسطس 2011م على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ما يعني أن أي مولود يولد من أب وأم ليبية يكون متمتعًا بالجنسية الليبية. حيث تنص المادة 6 من هذا الإعلان على ما يلي:

"الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري".

حيث أن الأصل وفق هذه المادة أن الحقوق والواجبات متساوية للرجل والمرأة تمامًا، وعليه، يعتبر التمييز في اكتساب الجنسية بين الليبين انتهاكًا لهذا الإعلان الدستوي.

4. 1. 3. مسودات مشروع الدستور من الهيئة المنتخبة في العام 2013م

أصدرت الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، المنتخبة في العام 2013م، ثلاث مسوّدات (مقترحات) تناولت فيها مسألة أبناء الليبية المتزوجة من أجنبي على النحو التالي:

-المسودة الأولى والثانية: أشارتا بوضوح غير قابل للتأويل إلى عدم منح الجنسية الليبية لابن الليبية المتزوجة من أجنبي. فقد نصت المادة 11/2 على أن "الليبي من ولد لأب ليبي"، فيما اكتفت المادة 13/3 بالنص على أن "تعطى أفضلية لمنح الجنسية لأولاد الليبيات". أما المادة 119/6، والتي تتصل بالحق في الحياة الكريمة، فنصت على منح أبناء الليبيات حقًا بالتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي، ما عدا الحقوق السياسية.

-المسودة التوافقية لمشروع الدستور (الثالثة): عقب الحملة التي قادتها عدد من المنظمات الحقوقية النسائية ضد المسودة الأولى والثانية، والمظاهرات التي خرجت بها الليبيات المتزوجات من أجانب وأبناؤهن في العاصمة الليبية طرابلس وبنغازي، جاءت المسودة التوافقية بتعديل المادة الخاصة بالجنسية، حيث اعترفت لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي بالجنسية الليبية. وهذه المسودة هي التي يفترض أن تطرح للاستفتاء الشعبي قريبا.

4. 1. 4. مسودة الدستور التوافقية الصادرة عن الهيئة المنتخبة (2017م):

أصدر مجلس النواب الليبي قانون الاستفتاء على المسودة التوافقية الثالثة للدستور، والمشار إليها في السطور السابقة، والتي تتطلب موافقة ثلثي الليبيين عليها، إضافة إلى ضرورة حصولها على 1+50 في كل إقليم من الأقاليم التاريخية الثلاثة: طرابلس, فزان, برقة" حتى تكون بمثابة مرجعية دستورية للدولة الليبية.

لم تشر المسودة التوافقية نهائيا لمسألة تنظيم الجنسية باستثناء ما ورد في المادة 10 التي أشارت إلى " تنظم أحكام الجنسية الليبية وكيفية اكتسابها وسحبها بقانون، يراعى فيه اعتبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي. ولا يجوز إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب".

ذلك يعني أن قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010م الذي لا يمنح ولا يعترف بالجنسية الليبية لأبناء الليبية المتزوجة من أجنبي يظل هو المطبق والمعمول به إلى حين اعتماد المسودة كدستور للدولة الليبية بعد الاستفتاء وانتظار السلطات التشريعية الجديدة التي من الممكن أن تعدل القانون بما يسمح بتطبيق مبدأ المساواة بصورة صحيحة.

يشار أيضا إلى أن استخدام عبارات المصلحة الوطنية والمحافظة على التركيبة السكانية وسهولة الاندماج في المجتمع الليبي نصوص فضفاضة قد تستغل وتفهم بشكل خاطئ مما يترتب عليه استمرار التفرقة بين من يولد لأم ليبية وأب أجنبي بالمقارنة مع من يولد لأب ليبي أيا كانت جنسية أمه.

وقد جاء نص المادة 7 من المسودة التوافقية مطمئنا عندما نصت على "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو االلون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي وفق أحكام هذا الدستور".

4. 2 موقف القانون الدولي

يمكن تناول مسألة نظر القانون الدولي والهيئات التعاقدية للأمم المتحدة لمنح الجنسية من خلال 3 محاور رئيسية:

أولا: الجنسية حق، ولا يجوز أن يكون هناك شخص عديم الجنسية

حيث اقتضت الاعتبارات الإنسانية الاعتراف بحق كل إنسان في أن يكون له جنسية، وهذا هو جوهر نص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، ونصَّت المادة 24/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي كانت ليبيا صادقت عليه دون تحفظات في العام 1970م، على أن "لكل طفل حق في اكتساب جنسية"، كما قضت المادة 3 من العهد بواجب الدول في كفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد.

وقد ذكرت هيئة خبراء الأمم المتحدة، والتي تراقب درجة التزام الدول بتنفيذ العهد، بأنه "من أجل الوفاء بالالتزامات التعاقدية للعهد، على الحكومات ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في القدرة على منح الجنسية لأبنائهم".

وفي ذات الإطار، تلزم المادة 8 من **اتفاقية حقوق الطفل** الدول باحترام حقوق الأطفال، ممثلة في الحفاظ على الهوية والجنسية من أي تدخل غير مشروع. في حين تؤكد المادة 7 من ذات الاتفاقية على ضرورة ضمان تمتع الأطفال المولودين في إقليم دولة ما بحق اكتساب الجنسية.

كما أن القانون الدولي ممثلا في **اتفاقية عام 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية** (في المادة 5 و 6 منها)، حظرَ بشكل تام فقدان الجنسية والحرمان منها في سياق تغيّر الحالة المدنية للشخص، خاصة إذا كان ذلك يؤدي إلى انعدام الجنسية. ونصت المادة 7/2 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية صراحةً على حظر فقدان الجنسية أو الحرمان منها في حالة المعالين إن كان ذلك سيُفضي إلى انعدام الجنسية.

وتأكيداً على هذا التوجه، أشار التقرير السنوي (2016م) لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية" المقدم لمجلس حقوق الإنسان عام 2016م، وثيقة رقم A/HRC/25/28 إلى ضرورة احتواء القوانين المحلية للدول على ضمانات تكفل حق الطفل في الجنسية، بما في ذلك حصول الأطفال المولودين على إقليمها عليها والذين سيكونون لولاها عديمي الجنسية، وكذلك من يولد لأحد المواطنين في الخارج وسيكون عديم الجنسية بدونها. **وقالت المفوضية بأن "على الدول أن تتأكد من أن هذه الضمانات تتيح اكتساب الجنسية لكل طفل كان سيظل لولا ذلك من دون جنسية، في أقرب وقت ممكن بعد الولادة".**

ووفقا للفقرة 43 من الوثيقة الصادرة في العام 2009م عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (وثيقة رقم A/HRC/13/34)، ينبغي للقرارات المتعلقة بالجنسية أن "تصدر كتابةً وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة"، وذلك تجنباً للتعسف في مثل هكذا إجراءات.

ثانيا: ينبغي المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق اكتساب الجنسية ومنحها لأطفالهما

حيث تؤكد المادتان 2/أ و 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة مساواة الدول المرأة بالرجل وإدماج هذا المبدأ في قوانينها، ويشمل ذلك المساواة في حق اكتساب الجنسية وفي حق منح الجنسية لأطفالها، وألزمت الاتفاقية الدول بمنح المرأة حقا مساويا للرجل من حيث اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وهو ذات الحكم الذي تضمنته نصوص بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بالمرأة، والذي تعد ليبيا إحدى الدول التي صدقت عليه.

المادة 9/2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما

ويشار إلى أن ليبيا صدقت على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها تقدمت بتحفظات رسمية لإعفاء نفسها من الالتزام ببعض الأحكام الواردة في الاتفاقية، وضمن ذلك سجلت تحفظاتها على المادة 2، بشأن مكافحة التمييز في جميع أشكاله. لكن هيئة خبراء الأمم المتحدة المعنية بمراقبة تنفيذ الاتفاقية قالت إن التحفظات على هذه المواد غير مسموح بها بموجب أحكام الاتفاقية، ودعت ليبيا إلى منح المساواة في حقوق المواطنة للرجال والنساء، بما في ذلك عبر تعديل قانون الجنسية.

ثالثا: حرمان أولاد الأم من جنسيتها يحرمهم من حق التمتع بحقوق أساسية أخرى

إن خطورة عدم منح الجنسية للأطفال والتحذير من ذلك يرجع كذلك للآثار الخطيرة التي تترتب على مدى تمتعهم بحق التعليم المجاني والخدمات الصحية والعمل والإقامة، وعدم حصولهم على الإعانات التي ربما يحصل عليها المواطنون الذين يحملون الجنسية، وإجبارهم أحيانا على العمل بشكل غير نظامي، فضلاً عن وقوعهم ضحية استغلال أصحاب العمل لهم، وعدم تمتعهم بحق الحماية التي يتمتع بها المواطنون خارج دولهم.

وفي بعض الأحيان، لا سيما في حالة الطلاق، يعاني الأولاد معاناة شديدة في ظل عدم امتلاكهم جنسية أية دولة، لا سيما إذا كانوا نموا وكبروا في بلد أمهم، ثم يجدون أنفسهم في تلك البلد التي كبروا فيها دون أن يحملوا جنسيتها، وإذا أرادوا الالتحاق بجامعاتها فيتم معاملتهم من حيث القبول والرسوم معاملة الشخص الأجنبي. ثم إذا أرادوا الالتحاق بسوق العمل، واجهوا إشكالية ضخمة تتمثل في إذن الحصول على تصريح للعمل، باعتبارهم أجانب، وإذا صدر هكذا تصريح، فإنه سيكون مؤقتا كما هو معلوم في مثل هذه الحالات، وسيحتاج للتجديد كل مدة. فضلاً عن صعوبات الحصول على الإقامة في البلد والحاجة للتجديد كل مدة، والعوائق التي تواجههم في حالة السفر مع أمهم كونهم لا يحملون جنسيتها.

التوصيات:

يدعو المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان السلطات الليبية إلى:

- ضرورة تعديل قانون الزواج من غير الليبيين والليبيات رقم 15 لسنة 1984م، بما يكفل حق المرأة الليبية وحريتها في اختيار شريك حياتها وبما يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل ليبيا.

- يمكن أخذ الاعتبارات التي تتحدث عنها الجهات الليبية الرسمية بعين الاعتبار عبر وضع شروط للأجنبي الراغب في الزواج من ليبية، كالإقامة مدة معينة في ليبيا دون انقطاع، وذلك لتبديد مخاوف داعمي منع الليبيات من الزواج من غير الليبي، أو إحالة الأمر لجهة رقابية فيما يخص تزوير أي مستندات والتدقيق في الوثائق والأشخاص تحسبًا لوجود مطلوبين للعدالة، دون أن يكون إذن أو رفض وزارة الشؤون الاجتماعية مفتوحا وغير مقيد بشروط محددة وغير تعسفية.

- العمل على تعديل قانون الجنسية رقم 24 لسنة 2010م، بما يمكّن أبناء الليبية المتزوجة من أجنبي من حقهم في الجنسية.

- ضرورة تسوية الأوضاع القانونية لأي ليبية متزوجة من أجنبي والعمل على حصول أبنائهن على حقوقهم كاملة.

Switzerland Office

Geneva- Headquarter

+41 76 297 50 19

+41 229295703

Route de Pré-Bois 29

Case Postal 856

1215 Genève-Switzerland

www.euromedmonitor.org

Geneva@euromedmonitor.org

EURO-MEDITERRANEAN
HUMAN RIGHTS MONITOR